الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان
كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه
نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم
اذا لم يطأها ووطأها ولكن ولدته لدون ستة
اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل فلو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان
لم يستبرئها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش
ولذا القذف واللعان على الاصح لان اللعان كذا
محض ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب وقطع
النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل
الولد هنا فلم يثبت له فائدة والفراق ممكن بالطلاق
ثم شرع في كيفية اللعان بقوله فينوب اي الزوج
عند الحاكم او نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره
والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اتفاقا اذ الكلام ولشبهه
فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه
لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاها به في
حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا
زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعانه رقيقه
وليس التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما وقتي او
القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في

اشرف

اشرف مواضع بلده اللعان لان في ذلك تاثيرا
في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المسا
الثلاثة فيكون في الجامع عند المنبر كما صححه
الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلد والمنبر
اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن
الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالمحطيم فان قيل
لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان
عد ولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في
مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا
يمينا اثما تبوء مقعده من النار وان كان في بيت
المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها
من الجنة وللاعن امراة حايضا او نفسا او متحيرة
مسلمة باب الجامع لتحرم مكثها فيهما والباب
اقرب الى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في
المسجد فاذا فرغ ممن ذكر خرج الحاكم او نائبه
اليهما ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا
في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي
كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا

Copyright © King Saud University